



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في فن المناظرة

المؤلف

محمد بن أبي بكر المرعشبي (ساجقلي زاده)

شبكة



www.alukah.net

حَدِيثُ رِسَالَةٍ فِي فَنِ الْمَنَاطِرَةِ  
مُتَّهَاهٌ بِالْوَلَدِيَّةِ مَسْوِيَّةٌ  
لِلْعَلَامَةِ سَبَقَ عَلَيْهِ زَادَةُ  
أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَسْبِيحَانَهُ  
بِالْفَلَاجِ وَالسَّعَادَةِ

٤٠٥٦٥  
كتاب  
اداً ساً كجـ

امين

صحوم الاغبياء على الخرابي اهانات الادباء من البواهي  
في من ليس بمحضي سواه بروح ذلك الهمي رشادها  
ومما يدفع الدهرا بان لم يكن يتحقق وما ضررها عولى نفعهم

ومما يدفع الاعراب ان لم يكن يتحقق وما ضررها تقويل سان بمح



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنط آخر واضح للدلالة على ذلك المعنى بالنسبة إلى السامع وهو طريق أهل اللغة وتجاوز بالرغم والشخص والرول **كقوله سعدان بنت ولثا** يكقول القاموس لها هوا أي **لعيّا** قول الصن نوع من المزء والثانية يزيد به التفصيل لقوله **بذكر العجم اولاً والخاص ثانياً** كقول لك الاسنان حينما ناطق وستطر فيه المساوات عليه مذهب المتأخرین فيبطل بعد حصر الجميع او يصيده عالمي وتقدير جوز والتفريغ بالرغم والخاص اما الرول فيهم موضع يرار فيه بالتعريف تبديد المعرف عن بعض الأُ شيئاً لا شباشه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها فتفصي **يقال المثلث شكل مغلق داماً** **الذئب** في موضع يراقب التعریف بيان الارفاد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعریف ضع الكبri مستند بان المثلث تمييز المعرف من بعض الاشياء او بيان افراده المتسمة تفصل فتح الله عليه **ذلك** في بيان معنى الكلمة في القراءة السابقة **اعلم ان** **هه** الصفرى فيه مطلقاً تخل إلى قضيتين حاليتين فما زلت انه غير جامع لفرد فلانك فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعریف غير صادق عليه وذاك انة غير مانع عن مادة فلانية فلانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعریف ان يمنع كل من تبيينك القضية وسد ذلك المنع في الغالب تجبر المرأة بالمعرف او التعریف فاعرف سره الله عليه **فصل** في **اقرئ** **سر الدبطال** بالثالث وهو ان هذا التعریف مستلزم للمرأة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الله عز وجل وصلوة وسلام علي رسوله يقول يا ايضه  
القديم المدعى بسجدة زاده اكرمه الله سبحانه بالفالح والسماء  
رسالة في فن الناظرة عملها لك يا ولد ولؤمثا لك  
ابشد عين بارك الله فيها لك ومن ارادها غيرك وهذا الفن  
لو شرك في استحساب تحصيله وانما الشراك في وجوبه كفاية  
والماظرة في الفرق هي المدافعة لفهم الحق اعني رفع السما  
تيل قول المعلم ورفع المعلم قول الشائل وفن الماظرة يعرف به افن  
صحي الدفع وفاسد اعلامك اذا قلت شيئاً قد اماماً ثم ينفي  
او تقييم او تصدق او مرکبنا باقص او مفرد او انشاء وانت في  
جميع هذه الفقرات مانقل اول وفتش في بيان الماظرة عالي  
تقدير عذر القول **اعلم ان** الاخرين لا يمكن فيهم الماظرة  
فضح شاذته ابواب **باب الرول** في التعريف المسائل ان **ذلك**  
لنقضه ومقنه ان بطله بعد حجمه او عدم منه او باستناده الحال  
وكتب **الرول** تكون التعریف اخصر مطلاً تعریف الانسان بالزئب  
وسب الذئب لكونه اعم مطلاً تعریفه بالجعن وقدمه بكتبه الرول  
والذئب وذلك اذا كان التعریف اعم من وجہ تعریفه بالاربیض  
وتقریره ان هذا التعریف غير جامع لفرد المعرف او غير ما  
من اغیاره وكل تعریف هذا شأنه فناسد خلصاحب التعریف ان  
يسمع الكبير متدا بان التعریف لفظي بيان صحة هذا المنع  
بالطرا جامع المأمور فالمرادون المأمور  
قوله **اعلم** **الشيء** **من** **الغير** **لذاته**  
باب الاول المأمور بما داخل من خارج  
في النعمة وفي المعرفة بخلاف ما خارج  
في بالعكس وفي المعرفة جملة من العادة متصلة على قصور ومسائر غالباً لانه لا يحضر في مشموله وبعد المعاودة بعد باباً اصله وبعده باباً

۲۷

اد التسلسل وهو حال وظاهر يقىء مسلمي الممال فنوفاس  
وللرجال العين الكبيرة حسناً بل منع الاستلزم وسندي في الغالب  
تكرر التعريف او منع الاستعمال مبتداً بـ هذا الور غير  
حالاً وان هذا التسلسل غير حال قرينة كما المهم في  
علم الكلام ويكون هذا الرجال همنا واعلم انه قد ينقض المفتر  
يف بالله ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بـ ياته الشخص في  
اللطافة اقول النفس اخفى من النار ومن شرط طبيعة التعريف كونه  
اجلى من المعرف وما استعماله للفاظ المشتركة والمجاز به دون  
المدلول الالتزامي واستعمال اللفاظ المشتركة والمجاز به دون  
القرنة الوضيعة المعينة للمراد فهو به بحسب التعريف  
لراحته اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف فصل  
اشتهر ان ناقض التعريف مبدل وموجهة مانع ومعاهات  
الاعتراض على التعريف لا يمكن الربط بين دعوي بطلانه منه  
والاستدللا على ذلك المدعوي بما عرف لكن هذا اذا لم  
يدع صاحب التعريف بـ هذا التعريف حتى او سفارة دعي  
انه حد فكانه ادعى ان احد هما او كل هما من العرضيات فهو  
الاعتراض بمنع لوزرها من الذاتيات او منع تكون احد هما او كل هما  
من العرضيات وموجهة امنع لها الدعوى الضئيلة فالزيف ورفع عنه  
هذا انما يكون باشباط كون كل هما من الذاتيات والعرضية وهذا  
غير مأقلد ان تمسك الذاتي عن العرضي غير اعلم ان كون اليد  
بعض التراكب من الذاتيات انا هم يعرف اهل الميزان وصن

فوقاً الاستاذ في التقرير  
وليس المراهنون كون العريف  
ال حقيقي احياناً كون دارلنه  
الله المنظم عليه اجل بل يكون  
المعروف في نفسه اجيبي سمع  
كان دارلنه المنظم عليه احياء  
اولاً و ساخن في منه الا  
شارة اليه شرح كونز

والمجواب عن ذلك منع مقدرات  
ذلك الدليل وقد عرفت صح

٧ ذاك أنه أدعى بن العزم بمقاصد  
اللذين فيه من الدعاءيات في المعنى  
جناه على اصحاب فضلاء ودارعي  
الله رسم صع

وَافِي

في الرقم صريحاً القول بذلك الإنسان أما انسان ابيض واما انسان  
 اسود وقد يدخل في مفهوم الرقم القول بذلك الكلمة اما اسما و  
 فعلاً وحرف ومهما يكفي وهم صراحتاً القول بذلك الإنسان اما ابيض  
 او اسود ثم ان هذا التقسيم ماعقلاني وما استقر في الاول ما  
 لا يجوز العقل فيه قسماً آخر ويكون ذكر الرقم فيه بالتردید بين  
 الاثبات والغفي كقولك المعلوم اما موجود اولاً **والثانية** ما  
 يجوز العقل فيه قسماً آخر لكن ذكر فيه ماعلم بالاستقرار كقولك الغرض  
 عاماً ارض او ماء او هواء او نار **وتقسيم الاستقرار** في حده ادنى  
 لا يزيد بين النفي والا ثبات لكنه قد يذكر في صورة المعتبر  
 بالتردید كذلك فيكون بعض الرقم مرسلاً ثالثة ومعنى ارساله  
 ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقرار مما صدق عليه  
 ومنعى هذا المفهوم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على  
 غير ما وجد كقولك الفنار اما ارض او ارضاً فانياً اما ماء او لامة  
 والثالث اما هواء او ريح وهو اثار القسم الاخير عرضاً لانه  
 في النار يحيى العقل بل يحيى الاستقرار **فصل** في الرد على اصحاب عيوب  
 التقسيم فان كان عقلياً ينفعه السائل بوجوه قدر آخر يجوز العقل  
 وان كان استقراراً ينفعه بوجود آخر متحقق في الواقع ويطلب  
 السائل التقسيم الاستقرار امر دار بين الاثبات والغفي تقسيماً عقلياً  
 فيقول انه باطل لتجاوز العقل قسماً آخر كذلك يقول في تقسيم الفصل  
 كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز العقل بنفي  
 الى الارض وغيرها فيجيزه بنفيه ان الفسحة استقرائية والقسم الذي جوزته  
 غير

**غير متحقق في الواقع والتفسير الاستقرارى لا يحيى الاخير بوجوده**  
**قسم في الواقع فإذا بطرها بعد المحرر فقد يجيئه القائم بمقدمة**  
**المضمونين برادمنه معنى لا شامل الواسطة **فصل** قد ينفعه**  
**التقييم بأنه ينبع فيه ان يكون قسم النبي في الواقع قيماته وذلك**  
القسم اعم من الآخر اذا افت  
**اذ كان بعض الموقت مبيناً المقصود كما اذا قلت المثبات **فصل****  
**خجبي فالغرس قيم للإنسان لكنها مقدمة من المعيين وقد جعل في**  
**فع صحيحة**  
**هذا التقييم قيمة ويجاب عنه بمنع المزوم المذكور مستند بذلك الى**  
**اعيان برادبنا غير المعيان وقد ينفعه انه يلزم فيه ان يكون**  
**قيمة النبي في الواقع قيماته وذلك اذا كان بعض الرقم مبيناً**  
**للمقصود اذا قلت الانسان اما غرس او زنجبي فالغرس قيم للإنسان**  
**لأنه مقدمة من المعيان وقد جعل في هذا التقييم قيمة وقد**  
**ينفعه بان القسم فيه اعم من المقصود اذا قلت الانسان اما ابيض**  
**او اسود فيجواب عنه بان المقصود معتبر في الرقم وقد ينفعه بانه**  
**تعميم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض الرقم مساواه**  
**المقصود كتفصيم الانسان الى البشر والزنجبيل **فصل** قد ينفعه بان**  
**فيه تصادق الرقم اي صدقها على شيء واحد وذلك اذا كانت**  
**بين الرقم كلها او بعضها عموم من وجده كما اذا قلت المعيون**  
**اما انسان ولما ابيض لانه ماصد عالم انسان ابيض**  
**قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الرقم اقول**  
**يعني من التمايز التباين لكن التمايز اعني بطر به القسم الحقيقي**  
**وهو يجعل المقصود اثباتاً متمايزاً في الواقع ولا يضر التقسيم الاعمار**

وهو تقسيم الكل إلى مفهومات تباينه تمايزه في المفردات  
كانت متضادقة في الواقع كتقسيم الكل إلى أقسامه الخمسة مع أنها  
متضادقة في الملون كابنها الغدار فقد يعترض عليه التفسير بأنه  
باطل التصاق الرقم فيه بجواب عنه بأنه تقسيم اعتاري يكفي فيه  
تباعيز الرقام بحسب المفهوم ولديه التصاق أقول فالثانية الوجه  
باعتراضها بمعنى ما تختلف فيه يعتبر شيئاً متعددة **فصل**  
فتدخل في الرقام المتعددة فاعرفوا ولو لأن هذا وإن سوطاً  
صحيحاً لذاته ياناهكم الله تعالى **فصل** في تقسيم الكل إلى أجزاء  
وهو تحويل ماصحة المقسم بذلك أجزاءه فليس فيه ضم فهو إلى القسم  
وشرطه المحصر وتباعيز الرقام ودخول كل قسم في المقسم كعني المجموع  
البعض وشونيز واستخرج الاعتراض عليه ودفعه **فصل**  
اعلم أن معنى تحويل المدارارة معنى غير ظاهر من اللفظ كما  
ردة العاكس عن العام بغير منه المقابلة لكن لا تصح ارارة المجاز  
بدون العلاقة المقتبسة المذكورة في عالم البيان فإذا رأى الفرس  
من الكتاب مثله وأما القرية منه المانعة من ارارة الحقيقة فإذا  
أجب بأذن المحرر صافاً لذاته المانع يلي فيه التقييز الجواز وقرينة  
المانعة إنما نشرط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه **باب**  
**الثالث** في القصد بمعنى مفهومه من المركبات الناقصة  
اعلم أن التصديق إذا قاله أحد يقال له الدعوي والمدعى  
وقائله المعلل لذاته حجمه التعليل عليه فإن يكن مقوياً  
بدليل ولم يكن بديلاً جلياً فللإدانة بمنتهى وصفاته طلب الدليل عليه

عله وانکان

وأن كان التصديق به يرمي جلياً فلن يصح منه ويسعى منه  
متابعة وإن كان مقرراً بآية ليل فليس كل حديث وظائف المنع **ولا**  
**المعارضة والنقض** فهنا نذكر معاشرات المقالات **الروايات**  
في المنع أعلم أن للسائل منع مقدمة الدليل إذا لم يستدل المعلم عليها  
ولم تكن بديهية جلية ولا يصح ضع المدعى حين أن المنع ظاهر الدليل  
والمطلوب حاصل لأن برادمن شئ من صفة ما لا يتحقق فهو  
دليله وذا مجاز في النبه ورأينا من بعض الفطحاء منع المدعى **و**  
المد لاستدلاله ثم منع مقدمة من مقدمات دليله **فصل المنع**  
اما بغير دليل السندا ومقررون به والند ماذكره المانع ازعمه **و**  
انه يستلزم تقييد المنع ويكفي في الرساد به جوازه عقلا  
فتفهم بذلك علمسيل التجويز لأن يقال لازم انه ليس باسان لم  
لابحوزان تكون ذات قرار وقد يذكر عليه سبيل القاطع كأن يقال  
كيف وهو ذات قرار او يقال لا يصح ما ذكرته لو كانت غير ذات قرار **و**  
وليس كذلك ولما ذكر في السندا بجوازه لا يتحقق صحة المنع على اثبات  
السندا الذي ذكر عليه سبيل القاطع ويسعى المنع الذي سندا هو  
الصورة الثالثة حملت لارات فيه بيان مبنى المقدمة المنسوبة  
والحال هو بيان مثنى القلط والتزوير قوع العمل بعد النقض لا يرجحا  
له وستعرق النقض الراجح **فصل العاجب** عليه المعلم عدم منع  
السائل مدعاه الفيد المد للإvidence دليله اثبات مامنه  
لأن هذا مطلوب المانع وذا كذلك الدليل نوعان احمد هنادر  
 Dilan بن أبي الحسن والزراري البطل الله المأوري للمنع لأن

بابطاطا يبطل نقض الممنوع فيثبت عينه لراستى الله ارتفاع  
النقضين وبيان هذا ان صفين ساوات السد الممنوع واختيته  
منه مساواة لنقض الممنوع واختيته منه والشهادة بالاحتمال

المقل خمسة اقسام المساوى والارخص مطلقا والاعم مطلقا والار  
عم من وجهه والمبادر والمتسلك فإذا قلنا بهذا الشيئ ليس بعذاب  
لأنه ليس باشان فان قال السائل لأنتم انه ليس باشان لم لا  
يجوز ان يكون ناطقا فهذا سنه صاف لنقض الممنوع وهو وانه  
انسان وإن قال لهم لا يجوز ان يكون زكيجا فهذا اخص  
مطلوبا وإن قال لهم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا  
وإن قال لهم لا يجوز ان يكون ابصرا فهذا اعم من وجهه وإن  
قال لهم لا يجوز ان يكون حمرا فهذا اعم من واجهه وإن  
وجه لا يجوز الاستناد به ولا ينفع المعلم ابطالها لواسند  
بها المسائل والمساوين والارخص مطلقا يجوز الاستناد  
بها لكن لا ينفع المعلم ابطال الارخص بل ابطال المساوين  
واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن يتفع المعلم ابطال  
لواسند به المسائل **اعلم** ان الممنوع لو كان مقدمة  
دليل المعلم فالدليل وظيفة ا Herb للخلص عنه وهو ثبات  
المدعى بدليل آخر فذا الخام من وجهه فاعرف **فصل**  
منع المسائل مقدمة دليل المعلم قد لا يضر المعلم وذلك  
اذا ذكر المانع سند ابتدأه الاعتراف بدعوى المعلم كما  
اذا قال المعلم المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت

الخنزير

الصواب بأنه لا يخلو عن الحركة والكون فقال الغسفي لازم  
عدم خلوه عن حركة لا يجوز ان يخلو عنها لما في ان حودته وهذا  
السد فيه اعتراض بحده العالى **فصل** لوابط المسائل بالدليل  
المدعى الغير المدل او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلم  
على تلك المقدمة فذا يسمى غصب الان الاستدلال منصب المعلم  
وفد غصبه المسائل واحتلوا في انه مسموع بحسب طبيعة المعلمات  
بحسب طبيعة والمعنى فيقولون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه  
مسموع يقول ان المسائل ان يقول اردت الممنوع مع السند  
بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحب الجواب  
الثانية قال في الموضوع يعني من حكم بفساد مقدمة معينة  
ان يورد اعتراضه عليه على سبيل المثل لاعلي سبيل الابطال لثلا  
يقول الخصم انه غصب فيحتا الى العناية انتهى **فصل**  
الاستدلال الغصب في عرفهم استدلال على بطلانه ماض  
منه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل  
بعد استدلال المعلم عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال  
عليه صحيح او كذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل  
بدليل ولا يصح منع الدليل لان الممنوع انتها يصح على ما يمكن  
الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب  
من مقدمةتين والدليل لا يستحب المقدمة واحدة وهما  
بحث وستعرف المعارضه والنقض **فصل** اعلم ان المسائل قد  
منع تقريب دليل المعلم ومعنى المزريب سوق الدليل على وجهه

يسلم المدعى وتقرب مسنه اذا لم يستلزم هدم الدليل المدعى  
 وقد يحمل ويقال لام المقرب او المقرب منع والقرب احياناً  
 اذا نجع الدليل بين المدعى او ما يساويه او الشخص منه مطلقاً  
 واما اذا نجع الامر فلا تقرب كان يكون المدعى موجبة كلية وتنجع  
 الدليل موجبة جزئية **فصل** قبل لابمنع الفعل والمدعى الزوج والمعن  
 لا يستعمل لغط الممنع وما ينسق منه في طلب الدليل عليهما الزوج  
 ويبيان ذلك ان المعنى اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل  
 ولا يمكن النقل والمدعى مقدمة من دليل قوله هذا الفعل منع  
 وهذا المدعى صواعد بمحارع طلب الدليل مطلقاً واما اذا استعمل لغط  
 اخر في طلب الدليل عليهما فلابمحارع كان متقدلاً لام هذا الفعل وهذا  
 المدعى وهو مطلوب البيان بعد اذ المدعى الغير للمدلل واما ان كانت  
 مدللاً فيطلب الدليل باي لغط كان محارع في النسبة والمراد طلب الدليل  
 على شرط من مقدمات دليله وبكلينك بعد البيان هنا فاعمله الله  
 تعالى مالم تعلم **فصل** لما كان الواجب على المعلم عند منع المانع هو  
 الابيات كما عرفت تفصيله فلابنفعه منع المنع ومعناه من صحته تجزئ  
 لام صحة ورود هذا المانع **فصل** لم لا يجوز اذ يكون الممنوع بهما  
 جيلاً وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل الفطع قال الشراح  
 الحنفي منع المنع منع ما يؤيد لا يوجب ابيات المقدمة الذي  
 يجب على المعلم عند منع المانع انتهي وكذا لا ينفعه منع صراحته  
 السند للسندية مستند اعمومه وكذا ابطال صراحته السند  
 للسندية مستند لابعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبار المانع محالها

الفائزون

القاون العري فاشتعل المعلم بهذه الاعتراضات اتفاقاً منه الى احدث  
 اخر حيث على السائل دفعه فان كان بما يبدون اثباتاً مامنه السائل  
 فمخرج عن اثبات مدعاه فالخفيه وانتقل الى بحث اخر يعم بتفع المعلم  
 ابطال الممنع مستند لاعليه بيهاده الممنع بدعاشه جلية وهذا  
 بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال الممنع بعد عوب الممنع  
 مسلم عند المانع لكن هذا احواب الرامي جدي لاتتحقق فلا يصح عند  
 الارادة اظهار الحق ولذا نحن يدعى حرج الرجوع عن تلبية  
 ماسمه مالم يكن به يهاب جلية **المطالعة الثانية** وهي اثبات **المعارضة**  
 السائل ينقض ما ادعاه المعلم واستدعيه او ما يسوی لتفصي  
 او الشخص من نقيضه كان ادعى المعلم لانسانه **فصل** واتدر  
 عليها فعارضه السائل باثبات انسانية او باثبات ضاحكية او باثبات  
 انه زنجي ولذا عند ارادة المعارضه ان يقول المعلم **فصل** لك  
 وان دل عليه ثبوت ما ادعى لكن عند ما ينفعه اي ينفي ما ادعى  
 ودفع المعلم المعارضه اما بنفع مقدمات دليل المعارض او بادلة  
 فادليله وهو القرض وبيانه تفصيل القرض او باثبات الدعوى  
 به لآخر وهو المعارض عليه معارضه السائل وفي كون هذه به  
 دافعه لعارضه السائل بحث ثم ان المعارضه تقسم الى المعارضه في  
 الدعوى وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلم بعد اثبات المعلم  
 مدعاه والمعارضه في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة  
 دليل المعلم بعد اثبات المعلم تلذك المقدمة **فصل** وكل ذرها **فصل**  
 تقسم الى ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلم

مادة وصورة كما في المطالعات العامة الورود (يعنى ذلك المعارضة  
قليلاً) ومعارضة عليه سيل القلب قال أبو الفتح المطالعه عامه منه  
الورود هي الاوادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الرشائحي  
النقضين مثل ان يقال الشيء الذي تكون وجوده وعدمه متزناً  
المطلوب اما موجود او معدوم او اي مكان يلزم ثبوط المطلوب  
**اقول** فالاستدل المانع على قدم العلم فنارضه بالاستدلال به  
على حد وته وان كان غيره مادة وينه صورة تسمى معارضته بالمثل كان  
يقول الفاسق العلم قد يلزم لارائه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم  
فناقضه بأنه حادث لارائه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة شبيه  
معارضته بالعكس واما كان غيره مادة ايضاً كاذباً عارضنا في الصور والذ  
المذكوره بان العالم حادث لارنه اثر المختار ولا شيء من التعدي بالمخيار  
او كان عنده مادة وهذا صرخ به عصام في شرح الاوادل العصدى ومثاله ان  
يسند المعل على مدعاه بمطالعه عامه الورود فمعارضته المسائل  
بما رأى ذلك المطالع على بعض مدعي المعلم بصورة اخرى غير ما  
اختراه المعلم **المقالة الثالثة** في النقض وقد يتعذر بالرجحه ومعنا  
ان يدعي المسائل بطلان دليل المعلم مستدلاً بارائه جارف مدعي اخر  
تحلى بذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شأنه فماطل لان الدليل الصحيح  
لزيحه عنه ادعي لان المدعى لازم له وبطلان الدلارم يدل على بطلان  
المزوم كان قد االنفس في المستدل على قدم العالم بأنه اثر القديم انه جارف  
الحوادث اليوميه اي ينتهي قدم الحوادث اليوميه مع انتهاء حادثه وكما يجيء  
عن هذا النقض معن الكبير من معن المعمري ولما كانت المعمري مشتمله على

مقد مبين يمنع الجنرال تارة والخلف أخرى وقد يستدل الناقض على بطلون دليل المعلم بأنه مستلزم للدور والتسلسل والسلسل وهو مجال وكلما يستلزم المجال فهو مجال ولا مجال لمنع الكبري هذا ايفا بدل قد يمنع الاستلزم وقد يمنع الاستحالة لأن بعض الدور والتسلسل غير مجال وقد يحجب عن الناقض باثبات المدعى بدل دليل آخر وهذا القام من وجهه **وعلم** ان المعارض والناقض اذا لم يذكر دليلا فلديه يسمع دعوه بالبطلان ويسعى دليل الناقض شاهدا ان فلت أليس للسائل من مجموع الدليل يعني طلب الدليل عليه فلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لأن الدليل لا يفتح الارقامه واحدا و هنا يبحث **فصل اعلم ان الناقض** قد يترك بعض او صاف دليل المعلم عينها جراها في مدعى اخر فيسمى ذلك ناقضا مكسورة للمعلم ح منع الجنرال مستند بان للوصفي المزروع مدحلا في العلية وقد يبطل السائل هذه الاسناد باثبات ان لم يدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي حمه الله لا يصح بيع العائب لانه يبيع بجهول الصفة فنا قضاها بأنه جاري **محجوب** بحركة غائية لانها بجهول الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة **فصل لا يقضى الدليل وغيره** بالاشتراك على التطوير والاستدراك او الخفا اي غير ذلك مما ينزل حسنة فلا يصح لاحده المناظرين ان يقول للآخر ما ذكرته باطل لان المعن الذي ادته مما ذكرته من العارف يصح اداءه بحسن منها او ما لا يصح ذلك الناقض لأن وجود الطريق الرابع لا يوجد بطلون المرجوح واما ما يصح الاعتراض به على حسن المبارة ويسعى

هذا العرض تعيين الطريق وهو ليس من دأب الناطرين وهذا استثناء  
 وهو كون الترقيق أخفى من المعرفة ببطله كما عرفت **فصل ونقض**  
 العبارة ومعنىه دعوى بطلها مستند لدليلاً تهافت اللغة أو  
 الصرف والخوض في مجالها مستند لدليلاً مذهب من مذهب  
 أهل الفرقية تصع عليه تلك العبارة **بمحال الفرقية** وقد اشتهر أن ناقض  
 تلك العبارة مستدل ومعنىه أن الرد على العبارة بمحالها  
 الغافلون المتربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا التفص لابد  
 العمل عند منع المانع مدعاة ومقدمة دليله بل هو انقاد منه إلى  
 بهذا فقط وبالجملة أن النقض أربعة نقض الترقيق ونقض  
 التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة وأما طلب الدليل على المذهب  
 والمقدمة فلا يسمى تقضي طلاقاً بل نقضنا **فصل اعلم** إن  
 المركب الناقض إذا كان قيد القضية فإذا قدر بيق معنى قيد عليه  
 المنع كان تقول هذا الإنسان رومي فلسائل أن يمنع روميه فقط  
 فإن أثبت روميه بدليل فلسائل أن يمنع مقدمة ذلك الدليل أو  
 يعارضه أو ينفيه والنقض لا يجيء عليه ذلك وإذا لم يكن قيد القضية  
 كان قال أحد خلوم زيد أو حسنة عشر فلا يعرض عليه بشيء إلا  
 بمحاله ذلك للقطع الغافل عن المذهب **ادا خالقه فصل واذا جاب**  
 المعلم عن اعتراض السائل بحواب مبني على ما يسئل السائل يائتب ما  
 منه السائل بدليل مثلى على مقدمة مسللة عند السائل مع علم المعلمين  
 الذي سله باطل قد اجاب المزاي جدي لا يتحققني وليس الفرض منه اظهار  
 الحقيل الزام الخصم فقط وكذا اشاته بفاته مع عليه بأنه معاملة فلا

منفي للأعمال **ادا** الجواب الوازا كان الخصم متمناً اي طلب اذلة المعلم  
 طلب اذلة المعلم الحق والجواب الحقيقي هو الجواب الذي بناء المعلم عليه ماعلم  
 المعلمحقيقة لكنه اذلة اذلة استخرج بحصوله الاذلام وان منع ماسمه من قبل  
 قوله ذلك اذلة ان يعني الترد بعد للجزم ما لم يكن ماسمه بدبر اجل ولذلك  
 قيل ان المانع لا يذهب له **فصل** ثم شرط في بيان المانع عليه تقدير لنقلان **كت** **مع المانع**  
 ناقلاً فان لم تلزم صحة المنشقول فلابد بر عليك الطلب **تحقيق النقا** وهذا معنى  
 منع النقل فلذلك اذلة ثبت ذلك باحضار كتاب شهادة اذلة التزم صحته وذاك **مع المانع**  
 ينحصر في المقدار والراشدة في رعليك الزيارات السابقة اذلة تحيي الدسان به **مع المانع**  
 ومن التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقوية مقابلته به **ختمة**  
 ثم ان البحث بين المعلم والسائل امان ينتهي الى العبر عن المعلم عند فاعل اذلة  
 السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض عليه جنوب المعلم او لا يمكن جريان البحث  
 الى غير النهاية وعذر المعلم في الاعرف اتفاماً وعجز السائل الزاماً او يقال انهم  
 السائل المعلم ويقال اذلة المعلم اذلة ويقال المعلم صحيح والسائل ملزم بفتح الماء  
 والراشدة فاضافية الراجح الى المعلم اضافه المهد الي مفعوله وكل اذلة سائل **مع المانع**  
 ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذاسو المانعين وقد يكون بمعنى **مع المانع**  
 الاستفراي الاستفراي معنى المفظ او عدم وجده التكليف او من تفضل الجمل  
 وهذه ليس ادلة في المانع والقان مثبوته به ولابد بذلك من دعوه  
 المسؤول عنه **فصل** اعمان حاصل مع مقديمة الدليل ونقضه ابقاء دعوة المعلم  
 بذري دليل وليس حاصل نقضه ابطال المعلم او الدليل منزد ومدعوي ولابد  
 من ابطال الملزم او طلاق الملزم او بحواران يكون له ملزم طلاق وكذا حاصل المعا  
 رضة المانعه اعني ان يسقط او يطرأ على المعلم دليل المعلم وبالعكس والدليل  
 الراجح لا يدخل في دليل مدعوه فيغير مدعين المعلم بذريه حاصل المعا  
 رضة ابطال المدعوي المعلم فاقوي الاعتراضات ابطال المدعى القيد المطل على دليل المانع  
 لغير القوانين المانعه وعليه المتقدمين احسن الله ارشادهم **مع المانع**  
 تسم الصالحات وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلمان على المرسلين **مع المانع**  
 سهر الله رب العالمين امين **مع المانع**